



## محضر اجتماع مجلس ادارة جمعية مساجد خليص التاسع لعام ٢٠٢٢ م

الاسم	الحضور	الاسم	الحضور	الاجتماع
عبد المنعم الشيخ	حضر	عبد القادر الشيخ	حضر	التاسع ٢٠٢٢ م
خالد الصعيدي	حضر	عبد المعتمي الشيخ	حضر	
عطية الله البلادي	حضر	إبراهيم الصحفى	حضر	
عونص الصحفى	اعذر	حميد الحرشنى	حضر	
خالد الحربى	حضر			

بدأ الاجتماع بكلمة رئيس مجلس الإدارة شكر فيها الجهود المبذولة من كافة الأعضاء

ومن ثم تم استعراض جدول الاعمال واتخذ القرارات التالية: -

### ١- منصة التطوع

شكر المجلس الجهود التي بذلت في هذا الصدد وأكده على متابعة تفعيل المنصة وافادة المجلس بما يستجد أولا بأول

### ٢- منصة الضرائب

بارك المجلس حصول الجمعية على اشعار تسجيل شخص مؤهل للاسترداد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢م وجه المجلس الإدارية التنفيذية بمتابعة المحاسب لإدخال مبالغ الاسترداد أولا بأول وإعداد تقرير شهري بما يتم استرداده بعد دخوله بحساب الجمعية البنكي

### ٣- الشراكات مع الجمعيات بالمحافظة

وجه المجلس بسرعة توقيع اتفاقيات الشراكة مع جمعيات البر الأربع بالمحافظة وجمعية تحفيظ القرآن الكريم بالمحافظة

### ٤- مشروع مسجد جبل جمان

أوضح رئيس المجلس ان هناك متابعة لمقاول لإسراع وتوجيهه مع المقاول بالفترة القادمة بعد الاتمام من الردم والدك بمشيئة الله

٥- الحسابات المتغيرة بالبنوك الأخرى

طلب رئيس المجلس من أعضاء المجلس المكلفين بهذه المهمة استمرار متابعة هذه البنوك حتى يتم استخراج الحسابات البنكية والإفادة بما يستجد أولاً بأول بقرب الواتس

٦- التبرعات من خلال الرسائل النصية

وجه المجلس بتنفيذ متطلبات الشركة المنفذة لتحصل الجمعية على رقم الرسائل الموحد بكافة شركات الاتصال ليتم الإعلان عنه بحسابات الجمعية واستقبال التبرعات من خلاله

٧- التسويق مع شركة سهولة الوصول

عرض رئيس المجلس ما تم خلال الاجتماع مع مسؤولي شركة سهولة الوصول والذي حضره من مجلس إدارة الجمعية (رئيس المجلس ونائبه والمدير التنفيذي المكلف وعضو المجلس الأستاذ خالد دخيل الله الحربي) ووافق المجلس على توقيع عقد معهم لمدة ستين

٨- شراء عقار وقف للجمعية بمكة المكرمة

وافق المجلس على شراء عقار بمكة المكرمة كوقف للجمعية للإنفاق من عوائده على مشاريع الجمعية ويتم التسويق له من خلاله شركة سهولة الوصول بعد توقيع العقد معهم ان شاء الله

٩- فتح حسابات أخرى بمصرف الراجحي

وجه المجلس بفتح حسابين بالراجحي أحدهما بمسمي تبرعات والأخر بمسمي وقف ٢، وربطهما بمتجر الكتروني مخصص للحملة التسويقية مع شركة سهولة الوصول

١٠- زيارة مدير المنظمات غير الربحية بفرع وزارة الشؤون الإسلامية بمكة المكرمة

سيقوم رئيس مجلس الإدارة، ونائب رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي بزيارة فرع وزارة الشؤون الإسلامية بمكة المكرمة ان شاء الله للحصول على تصاريح التسويق لبرامج ومشاريع الجمعية وذلك يوم الأربعاء ١٢ أكتوبر ٢٠٢٢م الساعة ١١ صباحا

١١- موقع المساجد بمخطط الملك فهد

طلب رئيس المجلس من عضو المجلس الأستاذ إبراهيم مهنا توفير خريطة توضح مواقع المساجد بالمخطط

- ١٢ - تعين مدير تنفيذي للجمعية

حيث انه سبق للجمعية الاعلان عن شغل وظيفة مدير تنفيذي ولم يتقدم الا سيدة واحدة للترشح لشغل المنصب ولعدم توافق سيرتها الذاتية مع متطلبات الوظيفة

فقد قرر المجلس قبول استقالة الاستاذ خالد رجاء الله الحربي من عضوية المجلس ومهمة الاشراف المالي وتعيينه على وظيفة مدير تنفيذي

كما قرر المجلس تعين عضو المجلس الاستاذ خالد دخيل الله الحربي مشرفاً مالياً بمجلس الادارة

وفي نهاية الاجتماع قدم رئيس المجلس شهادات الشكر والتقدير لأعضاء لجنة الحكومة وهم (الاستاذ خالد رجاء الله الحربي، والاستاذ خالد دخيل الله الحربي، والاستاذ عبدالله سليم السلمي) وعضو لجنة الجمعية العمومية الاستاذ مراد مرعي المسعودي

هذا وقد انتهى الاجتماع الساعة ٠٨:٠٠ م وتقرر الاجتماع القادم (العاشر ٢٠٢٢م) ان شاء الله مساء السبت ١١ ربيع ثانى ١٤٤٤هـ الموافق ٥ .٠ نوفمبر ٢٠٢٢ م  
والله الموفق

رئيس مجلس إدارة جمعية مساجد خليص

د. عبد المنعم بن حسن الشيخ

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم 1918



المملكة العربية السعودية  
جمعية مساجد خليص  
مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية  
القطاع غير الربحي برقم (1918)

## قرار تعين

نظرًا لما تقتضيه المصلحة العامة للعمل وفي إطار التنظيم الداخلي لجمعية مساجد خليص عليه تقرر تعين الاستاذ / خالد رجاء الله راجي الحربي المدير التنفيذي للجمعية بموجب قرار مجلس الإدارة في جلسته التاسعة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٠٨م مرفق مع قرار التعين مهام ومسؤوليات وحقوق المدير التنفيذي.

سائلين المولى عزوجل التوفيق والسداد.

**رئيس مجلس إدارة جمعية مساجد خليص**

د. عبد المنعم بن حسن الشيخ





المكرم رئيس مجلس الإدارة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبركاته

إشارة الى تكليفكم الكريم لتحديد مهام ومسووليات وحقوق المدير التنفيذي وتحديد راتبه بعد دراستي عن طريق لجنة مستقلة من المجلس مكون من نائب رئيس مجلس وعضوية الأستاذ خالد دخيل الله الشابحي والاستاذ ابراهيم مهناه الصحفى والاستاذ خالد دخيل الله الشابحي والأستاذ حميد عبد الحرشنى وتحديد الراتب بناءا على مشابهة للجمعيات فى نفس النطاق

عليه نفيدكم بما يلى:

١. تعيين مدير تنفيذى للجمعية

تعيين الأستاذ خالد رجاء لله الصعيدي الحربي على وظيفة المدير التنفيذي براتب شهري وقدره (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال.

٢. تعيين محاسب قانوني للجمعية

اطلع المجلس على محضر اجتماع لجنة دراسة العروض المقدمة من مكاتب المراجعة القانونية لمراجعة وتدقيق حسابات الجمعية للعام ٢٠٢٣م

ووافق المجلس على مرشح اللجنة وافق التعاقد مع شركة خالد سلطان الرويس وشريكه لمراجعة حسابات الجمعية للعام ٢٠٢٣م بمبلغ اجمالي وقدره (٦٣٢٥) ستة الاف وثلاثمائة وخمسة وعشرون ريال فقط لا غير

والله الموفق

نائب رئيس مجلس إدارة جمعية مساجد خليص

م. عبد القادر حامد الشيخ



المملكة العربية السعودية  
جمعية مساجد خليص  
مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية  
القطاع غير الربحي برقم (1918)

# لائحة تعيين المدير التنفيذي لجمعية مساجد خليص





## جدول المحتويات

٣	آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية.
٣	أولاً/ مهام المدير التنفيذي:
٣	ثانياً/ للمدير التنفيذي في سبيل انجاز المهام المنطة به الصالحيات الآتية:
٤	ثالثاً/ علاقات العمل:
٤	رابعاً/ الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:
٤	خامساً/ آلية توظيف المدير التنفيذي:
٥	تحديد التعويضات المالية للمدير
٥	أولاً/ الأجر:
٥	ثانياً/ الرواتب:
٥	ثالثاً/ العلاوة:
٥	رابعاً/ البدلات:
٥	خامساً/ بدل الانتداب:
٦	سادساً/ المكافآت:
٦	سابعاً/ التدريب والتأهيل:
٦	ثامناً/ ساعات العمل:
٧	تاسعاً/ الإجازات:
٨	عاشرأً/ قواعد التأديب:
٩	الحادي عشر/ مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية:
٩	الثاني عشر/ انتهاء عقد العمل:
١٠	الثالث عشر/ مكافأة نهاية الخدمة:
١٠	اعتماد مجلس الإدارة





## آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية.

### أولاً/ مهام المدير التنفيذي:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الخصوص:

١. رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
٢. رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبتها مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
٣. إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الالزامية التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
٤. تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها وعميمها.
٥. توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الالزامة.
٦. اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وأليات تفعيلها.
٧. رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تتعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
٨. رسم سياسة مكتوبة تتنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتتضمن تقديم العناية الالزامة لهم والإعلان عنها بعد اعتمادها.
٩. تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
١٠. الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد، والارتفاق بخدمات الجمعية.
١١. متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
١٢. مشاركته في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.
١٣. إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
١٤. إصدار التعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
١٥. تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
١٦. الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة وتقديم تقارير عنها.
١٧. إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
١٨. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

### ثانياً/ للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنطة به الصلاحيات الآتية:

١. انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
٢. متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية الالزامة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوفيق العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
٣. اعتماد تقارير الأداء.
٤. للمدير تكليف الموظفين لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
٥. اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.





٦. تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات المنوحة له.  
٧. تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة.

### ثالثاً علاقات العمل:

١. معاملة المدير بشكل لائق من قبل مجلس إدارة الجمعية.
٢. إعطاء المدير الوقت الكافي اللازم لممارسة حقوقه دون المساس بأجره.
٣. تمكين المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في نظام العمل السعودي.
٤. يجب على المدير التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه على الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر.
٥. يجب على المدير التنفيذي احترام نظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية.
٦. يجب على المدير التنفيذي المحافظة على أموال ومتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله.
٧. لا يجوز للمدير الجمع بين العمل بالجمعية وأي عمل آخر إلا بأذن كتابي من صاحب الصلاحية.
٨. يتعين على المدير التنفيذي المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته حتى بعد تركه الخدمة، وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية.
٩. على المدير ألا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أية مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية.

### رابعاً الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
٣. إلا يقل عمره عن (٢٥) عام.
٤. أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في العمل الإداري.
٥. إلا تقل شهادته عن بكالوريوس.
٦. أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية بعد ترشيحه.

### خامساً آلية توظيف المدير التنفيذي:

١. تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية ٣ من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة بأهل الاختصاص.
٢. الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الإلكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للوظيفة.
٣. تحديد فترة الإعلان زمنياً.
٤. استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرافقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر البريد الإلكتروني فقط.
٥. يُرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه.
٦. تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقترنة من قبل اللجنة المشكلة.
٧. فرز النتائج وإعلانها.
٨. اعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية.
٩. رفع مصوغات ترشيحه للوزارة الموافقة حسب النظام.
١٠. تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعين.
١١. يخضع المدير التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تتحسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ





مباشرة العمل الفعلية فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة ، وعند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية.

### تحديد التعويضات المالية للمدير أولاً/ الأجر:

١. يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة من نظام العمل السعودي.
٢. يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ويُصرف في نهاية كل شهر ميلادي.
٣. إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هي في عهده وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة، جاز للجمعية أن تقطع من أجره وفق ما جاء في نظام العمل السعودي.
٤. لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه ، إلا في الحالات الواردة من نظام العمل السعودي.
٥. لا يجوز (في جميع الأحوال) أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يُعطى المدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أربع أجره مهما كان الأمر.
٦. يُراعى عند اقتطاع جزء من أجر المدير التنفيذي بالجمعية ما جاء من نظام العمل السعودي.

### ثانياً/ الرواتب: الراتب الأساسي تحدده اللجنة المنعقدة برئاسة رئيس مجلس الإدارة

- ### ثالثاً/ العلاوة:
- ٠ يستحق المدير علاوة سنوية بنسبة ( 10% ) من الراتب الأساسي ويشترط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعينه.

- ### رابعاً/ البدلات:
١. يصرف للمدير بدل نقل شهري
  ٢. يمنح المدير بدل سكن بحد أعلى ثلاثة شهور بنسبة ( 25% ) للمتزوج ونسبة ( 10% ) للأعزب في العام ما لم يوفر له السكن ويصرف على أساس قسط شهري مع الراتب.

- ### خامساً/ بدل الانتداب:
١. يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة بدل انتداب 250 ريال عن اليوم الواحد أو 5% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.
  ٢. يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب خارج المملكة العربية السعودية بدل انتداب 500 ريال عن اليوم الواحد أو 10% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.
  ٣. يجب ألا تقل مسافة الانتداب عن 150كم من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية.
  ٤. يُمنح للمدير التنفيذي المنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية.
  ٥. عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار بالمدينة المنتدب إليها المدير وجب تعويضه عن تكاليف النقل بما يعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المنتدب إليها.
  ٦. يجب على المدير عند انتدابه تعبئة نموذج الانتداب المعمول به لدى الجمعية.





سادساً المكافآت:

- يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده و مواظبه و درجة إتقانه للعمل المنوط به وإنتاجه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه.

سابعاً التدريب والتأهيل:

١. تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفه عامة إلى ما يلي:
  - رفع مستوى الأداء لدى المدير إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية.
  - تهيئة المدير لأنتابع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة.
  - منصب المدير يحتاج شغله إلى إعداد و تدريب خاص.
  - تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الجمعية.
  - توطين التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المدير.
٢. يلتزم المدير أن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقته الجمعية على تدريبيه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يتعارض مع نظام العمل السعودي.
٣. يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية.
٤. يكون التدريب للمدير عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة سواء في داخل المملكة أو خارجها.
٥. تشجع الجمعية المدير على التحصيل العلمي والتدريب وتحفظه على ذلك وتحمل الجمعية جميع المصروفات الازمة داخل المملكة أو خارجها المتعلقة بالعملية التدريبية.
٦. يضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب.

ثامناً ساعات العمل:

١. فيما لا يتعارض مع أحكام نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل (٤٠) ساعة في الأسبوع تُخفض إلى ٦ ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للمسلمين.
٢. مع عدم الإخلال بنظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية.
٣. يتبعن على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل.
٤. يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً لاحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الإعتمادات في الميزانية وبناء على ما تتطلبه مصلحة العمل، ويوضع رئيس / نائب الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام الازمة لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده.
٥. ساعات العمل الإضافية: في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفوون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في أيام العمل الرسمية وتحسب قيمة أجر الساعة : (الراتب الشهري \* ١) تقسيم 240 .  
- في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفوون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل (١٥%) من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري \* ١,٥٥) تقسيم 240.



- في أيام إجازات الأعياد يمنح المكافون بالعمل الإضافي أجرًا إضافيًا يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتحتسب قيمة أجر الساعة (راتب الشهري تقسيم \* 2) تقسيم 240.
٦. يجوز لصاحب الصلاحية عدم التقيد بأحكام نظام العمل السعودي في الحالات الآتية:
- أ - أعمال الجرد السنوي، وإعداد الميزانية، والتصفيية، ووقف الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للموسم بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها المدير التنفيذي على ثلاثة يوماً في السنة.
  - ب - إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطير، أو إصلاح ما نشأ عنه، أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف.
  - ج - إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي.
- د-الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة.
- هـ-ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم، أو ستين ساعة في الأسبوع.

#### تاسعاً) الإجازات:

١. يستحق المدير التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلادية مدتها ثلاثة أيام و تكون الإجازة مدفوعة الأجر ويجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئة رصيد إجازته إلى ثلاثة مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن خمسة أيام متصلة كما يجوز له الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتتها عن خمسة أيام في السنة على أن تتحسب من رصيد إجازته السنوية ولا يحق له التمتع بإجازته السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرته العمل لدى الجمعية.
٢. يجب أن يتمتع المدير التنفيذي بإجازته في سنة استحقاقها ولا يجوز النزول عنها أو أن يتقادى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته.
٣. للمدير التنفيذي بموافقة صاحب الصلاحية أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية.
٤. لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة المدير التنفيذي بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة المدير التنفيذي كتابة على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة لتأدية لسنة استحقاق الإجازة.
٥. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل إستعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل .  
ويتحسب الأجر على أساس آخر أجر كان يتقادى له المدير عند ترك العمل.
٦. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة.
٧. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام لمناسبة زواجه ، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه على أن تُقدم الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.
٨. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن أداؤها من قبل ويُشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون المدير قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل.
٩. للمدير التنفيذي الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالإنساب الحق في إجازة بأجر كامل لتلاديه الإمتحان عن سنة غير مُعادة تحدد مدتتها بعدد أيام الإمتحان الفعلية إما إذا كان الإمتحان عن سنة معاده فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لأداء الإمتحان ، ولصاحب الصلاحية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه للإمتحان وعلى المدير التنفيذي أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويُحرر من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يُؤدِّ الإمتحان مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية .



١٠. للمدير التنفيذي الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى وثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية دون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواءً كانت هذه الإجازة متصلة أم متقطعة ويُقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.
١١. للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتنتهي جميماً أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظراً للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على إلا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته.
١٢. يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على إلا يخل بذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للسنة التالية فقط.
١٣. لا يجوز للمدير أثناء تمتعه بإجازاته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص.
١٤. يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضية على الوجه التالي:
  - الثلاثون يوماً الأولى : بأجر كامل.
  - الستون يوماً التالية : ثلاثة أرباع الأجر.
  - وبعد ذلك تنظر الإدارية في إحتمال إستمرار الموظف أو انهاء خدماته بعد إستنفاد كامل رصيده من الإجازات العادلة.
  - يعتمد الرئيس أو نائبه الإجازة المرضية بناءً على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحدها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص .

#### عاشر/ قواعد التأديب:

- الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقيعها على المدير التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالي:
  ١. التنبية: وهو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح.
  ٢. الإنذار الكتابي : وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة إرتكابه مخالفة تتضمن لفت نظره إلى المخالفة وإلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة إستمرار المخالفة أو تكرارها.
  ٣. الغرامة: وتكون بحسب جزء من أجر المدير يتراوح بين أجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة.
  ٤. الإيقاف عن العمل دون أجر : وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.
  ٥. الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.
  ٦. تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.
  ٧. الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.
  ٨. الفصل من الخدمة مع المكافأة : ويعتبر إنهاء خدمة المدير بسبب ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل.
  ٩. لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على المدير التنفيذي جزاءً غير وارد في هذا اللائحة أو في نظام العمل.
  ١٠. لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوماً من تاريخ إبلاغ المدير التنفيذي بتوقيع الجزاء عليه عن تلك المخالفة.
  ١١. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي لأمر ارتكبه خارج منشآت الجمعية ما لم يكن متصلة بالجمعية أو ب أصحاب الصلاحية فيها. كما لا يجوز أن يوقع على المدير التنفيذي عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها عن أجرة خمسة أيام. ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة، ولا أن تقطع من أجره وفأه للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر.



١٢. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص. ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهه في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد ، على أن يثبت ذلك في المحضر.
١٣. يجب أن يبلغ المدير التنفيذي بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة ، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه أو اخذ توقيع شاهدين عن امتناع الاستلام، وللمدير التنفيذي حق الاعتراض على القرار الخاص بتتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً (عده أيام العطل الرسمية) من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بایقاع الجزاء عليه، ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسويق الخلافات العمالية . كما جاء بنظام العمل السعودي.
١٤. يجب أن يتنااسب الجزاء الموقّع على المدير مع حجم المخالفة المرتكبة.
١٥. لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا التبليغ الشفهي.
١٦. إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها.
١٧. يجب كتابة الغرامات التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان اسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك.
١٨. يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب المدير لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق.
١٩. تحدد المخالفات التي تستحق الجزاءات وفقاً للجدول المرفق.

الحادي عشر / مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية:

١. على الجمعية توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل.
٢. يطبق بحق المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والإمراض المنوية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية .

الثاني عشر / انتهاء عقد العمل:

١. ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال المنصوص عليها من نظام العمل السعودي.
٢. إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاء بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل إنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام يوماً إذا كان أجر المدير التنفيذي يدفع شهرياً ، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره.
٣. إذا أُنهي العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض تقدره هيئة تسويق الخلافات العمالية، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالة واحتمالية وظروف الإنهاء.
٤. يجوز للمدير التنفيذي إذا يُفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادةه إلى العمل وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل ولائحة المرافعات أمام هيئات تسويق الخلافات العمالية.
٥. لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب الصلاحية ، ما لم تكن شخصيته قد روحيت في إبرام العقد ولكنه ينتهي بوفاة المدير التنفيذي أو بعجزه عن أداء عمله ، وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب الصلاحية.
٦. لا يجوز لصاحب الصلاحية فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار المدير التنفيذي أو تعويضه إلا في الحالات الواردة بالمادة ( 80 ) من نظام العمل شريطة أن تناح الفرصة للمدير التنفيذي لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ.
٧. يحق للمدير التنفيذي أن يترك العمل دون إشعار ، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها في أي من الحالات الواردة بالمادة ( 81 ) من نظام العمل.
٨. لا يجوز لصاحب الصلاحية إنهاء خدمة المدير التنفيذي بسبب المرض ، قبل استنفاذ المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في نظام العمل وللمدير التنفيذي الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية.
٩. الحكم على الموظف نهائياً بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.



١. أن يتم تسليم الإخطار للمدير في مقر العمل ويوقع المرسل إليه بإستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام وفي حالة إمتناع المدير عن الاستلام مع إثبات الواقعية في محضر رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل.
٢. يسلم للمدير عند إنهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبينا بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ إنتهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والإمتيازات المنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة).

الثالث عشر / مكافأة نهاية الخدمة:

١. إذا انتهت علاقة العمل وجب على الجمعية أن تدفع إلى للمدير التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويتحصل الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق المدير التنفيذي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل.
٢. إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة المدير التنفيذي يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد عن خمس سنوات، ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.
٣. يستحق المدير التنفيذي المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة لقوة قاهرة خارجه عن إرادته.
٤. إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي وجب على الجمعية دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع – على الأكثر – من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية ، أما إذا كان المدير التنفيذي هو الذي أنهى العقد ، وجب على الجمعية تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين، ولصاحب الصلاحية أن يجسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف.

## اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الناسع) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ٢٠٢٢/١٠/٨



المملكة العربية السعودية

جمعية مساجد خليص

مسجلة بـ وزارة الموارد البشرية

والتنمية الاجتماعية برقم (1918)

قرار تعين

## قرار تعين

بناءاً على صلاحيات مجلس الإدارة ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة للعمل وفي إطار التنظيم الداخلي لجمعية مساجد خليص عليه تقرر تعين الأستاذ خالد رجاء الله الحربي المدير التنفيذي للجمعية بموجب قرار مجلس الإدارة في جلسته التاسعة ٢٠٢٢/١٠/٨ م براتب شهري ١٥٠٠ ألف ريال.

والله ولي التوفيق

رئيس مجلس إدارة جمعية مساجد خليص

د. عبد المنعم بن حسن الشیخ



مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية

والتنمية الاجتماعية برقم 1918





بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم	السبت	التاريخ	الموافق	٢٠٢٢/١٠/٠٨
قرار مجلس الإدارة رقم (الحادي عشر لعام ٢٠٢٢ م)				

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله.

بناء على الصالحيات المخولة لمجلس الإدارة بموجب اللائحة الأساسية للجمعية واستناداً إلى الفقرة رقم (٦) من المادة (٤٨) والتي نصت على أنه "يعين مجلس الإدارة المسؤول التنفيذي بقرار يصدر منه يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح مهامه وصلاحياته ومسؤولياته ومزاياه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية والقواعد وهذه اللائحة ، والتتأكد من إتمام تسجيله وفقاً لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه" ، وحيث اطلع المجلس على ما عرضه أمين المجلس من ترشيح الأستاذ / خالد رجاء الله راجي الحربي ، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠١٣٥٣٧٢٣٦)، للعمل مديرًا تنفيذياً للجمعية، وحيث تحقق المجلس من توفر الاشتراطات الالزمة والمؤهلات المطلوبة لدى المرشح للقيام بأعمال المدير التنفيذي للجمعية، وحيث اطلع المجلس على نتائج المقابلة الشخصية وانتهى إلى مناسبة تعيين المرشح، وحيث اطلع المجلس على قرار لجنة التوظيف المتضمن مسوغات ومقتراح مستحقات المدير التنفيذي المرفق بهذا القرار.

عليه قرار المجلس الآتي:

- ١ - تعيين الأستاذ / خالد رجاء الله راجي الحربي سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠١٣٥٣٧٢٣٦)، مديرًا تنفيذياً للجمعية.
- ٢ - تكون مستحقات المدير التنفيذي نظير عمله مبلغًا شهرياً وقدره (١٥٠٠٠) ريال.
- ٣ - يتولى المدير التنفيذي المهام الآتية:
  - أ. رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
  - ب. رسم أسسٍ ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
  - ج. إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الالزمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
  - د. تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وعميمها.
  - هـ. توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الالزمة.
  - وـ. اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وأليات تفعيلها.
  - زـ. رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تتعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
  - حـ. رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتتضمن تقديم العناية الالزمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.





ط. تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التبعية السنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.

ي. الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.  
ك. الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.

ل. متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.

م. إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديمية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهدأ لاعتمادها.

ن. إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.

س. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.

ع. تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جداول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

ف. الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.

ص. إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

ق. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

٢- يحوز المدير التنفيذي الصلاحيات الآتية:

أ. انتداب منسوبي الجمعية لإنتهاء أعمال خاصة بالجمعية أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.

ب. متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.

ج. اعتماد تقارير الأداء.

د. إقرار جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.

هـ. اعتماد إجازات كافة منسوبي الجمعية.

و. تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات المنوحة له.

٣- يبلغ هذا القرار إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لاستكمال الإجراءات اللازمة.

٤- يبلغ هذا القرار إلى كل من يلزم في الجمعية لاعتماده وتنفيذه.

والله الموفق

تعيين المدير التنفيذي



المملكة العربية السعودية  
جمعية مساجد خليص  
مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية  
القطاع غير الربحي برقم (1918)

التوقيع	الصفة	الاسم
	رئيس مجلس الإدارة	د. عبد المنعم حسر الشيخ
	نائب الرئيس	م. عبد القادر حامد الشيخ
	المشرف المالي	أ. خالد خليل الله الحربي
	عنده	أ. عبد المعتمد عبد المجيد الشيخ
	عنده	أ. عطية الله رحيم البيلادي
	عنده	أ. إبراهيم مهنا الصوفي
	عنده	أ. جميح عبد الرحمني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِحُمْرَمَةِ الْجَمِيعِ

